يجوز التوكيل مطلقا ومقيدا .

فوائد .

الأولى : يجوز التوكيل مطلقا ومقيدا .

فألمطلق : مثل أن يوكله في تزويج ن يرضاه أو من يشاء ونحوهما .

والمقيد : مثل أن يوكله في تزويج رجل بعينه ونحوه .

وهذا المذهب نص عليه وجزم به في المغني و الشرح و الكافي وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى و الفروع .

وقيل : يعتبر التعيين لغير المجبر .

وقيل : يعتبر التعيين للمجبر وغيره .

الثانية : ما قاله المصنف والشارح و ابن حمدان وغيرهم : أنه يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل فإن كان له الإجبار : ثبت لوكيله وإن كانت ولايته ولاية مراجعة : احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها في زواجها لأنه نائب عنه فيثبت له مثل ما يثبت لمن ينوب عنه .

وكذا الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج فيكون المأذون له قائما مقامه .

وقال المصنف والشارح في باب الوكالة : والذي يعتبر إذنها فيه للوكيل : هو غير ما يوكل فيه الموكل بدليل أن الوكيل لا يستغنى عن إذنها في التزويج فهو كالموكل في ذلك .

وتقدم التنبيه على ذلك في باب الوكالة .

الثالثة : يشترط في وكيل الولى ما يشترط في الولى نفسه على الصحيح من المذهب فلا يصح أبن يكون الوكيل فاسقا ونحوه وهو من مفردات المذهب .

وقيل : يصح توكيل فاسق وعبد وصبى مميز .

ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب و ابن عقيل و ابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح وقالا : هو أولى وهو القياس وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب وقدمه في الكافي .

وقيل : تشترط عدالته اختاره القاضى وقدمه ابن رزين في شرحه و الرعاية الكبرى .

قال في التلخيص : اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفروع و الفائق .

وقد تقدم ذلك في أوائل باب الوكالة